

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

تعليمات كشف وتقدير أضرار البضائع المنقولة والمؤمن عليها*

صادرة بالاستناد إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٨)**

من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩***

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات كشف وتقدير أضرار البضائع المنقولة والمؤمن عليها لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

الهيئة : هيئة التأمين.****

المدير العام : مدير عام الهيئة.

مسوي الخسائر : مسوي الخسائر المرخص من قبل الهيئة.

المادة (٣):

يحق للشركة تسوية التعويضات عن أضرار البضائع المنقولة المؤمنة لديها، على أن لا يزيد مبلغ التعويض المتفق عليه بين طرفي عقد التأمين على خمسة آلاف دينار.

المادة (٤):

إذا تجاوز مبلغ التعويض خمسة آلاف دينار أو إذا اختلف الطرفان على قيمة التعويض يحال موضوع التعويض إلى مسوي خسائر لتحديد الأضرار ومبلغ التعويض.

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ تموز سنة ٢٠٠١ في العدد (٤٤٩٤) على الصفحة (٢٥٤٤)

** هكذا عدلت المادة (٧٧) من القانون الأصلي بإعادة ترقيمها لتصبح المادة (١٠٨) بموجب المادة (٣٧) من القانون المؤقت رقم (٣٧) لسنة

٢٠٠٢ قانون معدل لقانون مراقبة أعمال التأمين المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ تشرين ثاني ٢٠٠٢ في العدد (٤٥٧٢) على الصفحة

(٥٤٨٢)

*** هكذا عدل عنوان القانون بموجب المادة (٢) من القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢

**** هكذا عدل اسم الهيئة بموجب المادة (٣) من القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢

المادة (٥):

يتم اختيار مسوي الخسائر باتفاق طرفي العقد وتحدد أتعابه مناصفة بينهما، وفي حالة اختلافهما يتم اختياره وتحديد أتعابه من قبل المدير العام.

المادة (٦):

يحق للشركة تسوية التعويضات عن أضرار البضائع المنقولة المؤمنة لديها دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٤) و (٥) من هذه التعليمات، وذلك في الحالات التالية:-

أ- إذا وصلت البضاعة إلى ميناء الوصول ناقصة عن القيد المثبت بالفاتورة وقائمة التعبئة وبوليصة الشحن شريطة إثبات النقص في محضر الباخرة أو البيان الجمركي.

ب- ١- إذا أعلنت الخسارة العامة على الباخرة الناقلة للبضاعة: يشترط أن يكون نقص البضاعة أو عطبها أو تلفها مثبتا بمحضر الباخرة وقرار إعلان الخسارة العامة، ويحق لأي من ذوي العلاقة اختيار مسوي خسائر للكشف على البضائع لتقدير قيمة الأضرار الناجمة عن الخسارة العامة إذا وصلت البضاعة إلى ميناء الوصول.

٢- إذا تعرضت الباخرة للفقدان أو الغرق أو التصادم: يشترط أن يكون نقص البضاعة أو عطبها أو تلفها مثبتا في وثائق تؤيد تعرض الباخرة للفقدان أو الغرق أو التصادم.

٣- إذا أعلنت الخسارة العامة في ميناء العقبة: يجب اختيار مسوي خسائر أردني لتقدير الأضرار والنفقات المترتبة على ذلك. وإذا تعذر ذلك فيجب أن يشارك مع مسوي الخسائر الذي يختاره مالك السفينة أو وكيلها.

ج- إذا ثبت بالوثائق الرسمية تلف أو عطب أو نقص البضاعة المنقولة إلى المملكة جوا وبراً.

د- إذا قامت لجان رسمية بإتلاف البضاعة في ميناء الوصول أو المراكز الجمركية نتيجة لتقارير وفحوص مخبرية توصي بإتلافها شريطة تقديم الوثائق الرسمية التي تثبت ذلك.

هـ- الحالات الاستثنائية الأخرى التي يقرر المدير العام فيها عدم الحاجة إلى إجراء الكشف على البضاعة والاكتفاء بتقديم الوثائق والمستندات المثبتة للضرر.

المادة (٧):

تلغي هذه التعليمات إجراءات الكشف وتقدير قيمة التعويض عن البضائع الناقصة أو التالفة أو المعطوبة التي تغطيها عقود التأمين من أخطار النقل لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها والقرارين رقم ٩١/٦ تاريخ ٩١/٨/١٠ ورقم ٧٠٣١/١/٤/٨ تاريخ ٩٥/٦/٢٧.

المادة (٨):

يصدر المدير العام القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين